مصادر الأحكام الاجتهادية

عند الامامية

للعلامة الأستاذ الشيخ محمد علي ناصر

من علماء لبنان الجنوبي

في العدد السابق من (رسالة الإسلام) عرض فضيلة العلامة الكاتب ـ وهو بصدد الكلام عما دعا إليه الدكتور أحمد أمين بك من فتح باب الاجتهاد بحرية واسعة: ـ لبعض الأحكام التي أثرت عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه، وهي: حكمه بوقف إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وحكمه بوقوع الطلاق ثلاثً بلفظ الثلاث، وحكمه برفع حد الشرب أيام الحرب.

وقد علقت (رسالة الإسلام) على ما كتبه فضيلته مبينة وجهة نظرها فيما حكم به الخليفة الثاني عليه رضوان ا، فجاءنا من فضيلته هذا الرد على ما كتبناه، ونحن ننشره في هذا العدد راجين أن ندلي برأينا مفصلاً في العدد المقبل إن شاء ا تعالى، ولا ريب أن غرضنا وغرض فضيلته إنما هو الوصول إلى الحق. (التحرير)

قال فضيلته:

كنت كتبت في العدد الثاني من السنة الرابعة من مجلة (رسالة الإسلام) الغراء، مقالاً بهذا العنوان، جلوت فيه حصر مصادر الأحكام الاجتهادية، بالكتاب والسنة، وما يرجع إليهما، ويكشف عنهما، أو عن أحدهما بأحد طرق الكشف المعتبرة عقلاً أو شرعاً! وأن الاجتهاد واجب على عموم المسلمين وجوباً كفائياً لحفظ الأحكام أن تزول وتضمحل! وأنه لا يكون مصدر تشريع إلا إذا بنيت أحكامه على أساس الكتاب أو السنة، فهو مقيد بهذه الجهة، وإن كان مطلقا من سوى ذلك، فلا يتقيد بمذهب، ولا برأي، بل هو فوق المذاهب والآراء …